

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له .
[ش (على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي بها أجاز العقد . (وجبت) لزمت المبيعة]